

٢ - يُؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للبيزانية .

٢ - هُأءة - هُأءة وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هُأءر بآن يبصم هذا القانون بآءام الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

هُأءروق

هُأءر حضرة هُأءاب الجلالة

هُأءر شمس الوزاء

هُأءطفي الهئاس

هُأءر وزير المالية

هُأءل هُأءق

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

هُأءن هُأءروق هُأءل ملك هُأءر

هُأءر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - هُأءة في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٨ "مصلحة الجمارك" الباب الثاني "مصروفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ٦٥٠٠ ج.م (ستة آلاف وخمسةائة جنيه) لتسوية التجاوز في جملة اعتمادات الباب المذكور .

هُأءخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للبيزانية .

٢ - هُأءة - هُأءة وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هُأءر بآن يبصم هذا القانون بآءام الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

هُأءروق

هُأءر حضرة هُأءاب الجلالة

هُأءر شمس الوزاء

هُأءطفي الهئاس

هُأءر وزير المالية

هُأءل هُأءق

٢ - هُأءة في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبآت" تحت بند "إعانة غلاء معيشة" اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج.م (ثمانية آلاف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند. هُأءسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة لجامعة فؤاد الأول .

٣ - هُأءة في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٣-٤٢ في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبآت) تحت بند "إعانة غلاء معيشة" اعتماد إضافي قدره ١٢,٠٠٠ ج.م (اثنا عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند. هُأءسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة لجامعة فاروق الأول .

٤ - هُأءة في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبآت) تحت بند "إعانة غلاء معيشة" اعتماد إضافي قدره ١٧,٠٠٠ ج.م (سبعة عشر ألف جنيه) لتسوية تجاوز هذا البند .

هُأءسوى ما يصرف من هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إعانة الحكومة للجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

٥ - هُأءة هُأءل رئيس مجلس الوزاء ووزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

هُأءر بآن يبصم هذا القانون بآءام الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٨ مايو سنة ١٩٤٣)

هُأءروق

هُأءر حضرة هُأءاب الجلالة

هُأءر وزير المالية هُأءر المعارف العمومية هُأءر شمس الوزاء

هُأءل هُأءق هُأءر هُأءب الهلالى هُأءطفي الهئاس

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

هُأءن هُأءروق هُأءل ملك هُأءر

هُأءر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - هُأءة في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ القسم ٢ "الدين العام" اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف من الجنيهات) علاوة على الاعتماد المدرج في البند ١٠ "لخطيطة السندات على الخزاة" .